الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعامل مواطنو الجمهورية السودانية الذين كانوا يعملون فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون فى الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون ، معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

قبل استقلال السودان في أول يناير سنة ١٩٥٦ ، كان فريق من الموظفين السودانيين يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها جنبا إلى جنب مع إخوانهم المصريين ، غير أن الوضع قد تغير منذ استقلال السودان حيث أصبح الموظفون السودانيون يتمتعون بالجنسية السودانية وهي جنسية أجنبية وبذلك أصبح بقاؤهم في هذه الوظائف يتعارض مع القواعد المنصوص عليها في قوانين الدولة التي تشترط ألا يشغل الوظائف العامة إلا من كان يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الإضرار بحالة هؤلاء الموظفين الذين عاشوا جنبا إلى جنب مع إخوانهم الموظفين بالإقليم المصري عشرات السنين ورتبوا معاشهم على أساس الإقامة في الإقليم الجنوبي .

لذلك رئي إعداد مشروع القانون المرافق بمعاملة السودانيين الذين كانوا في خدمة الحكومة في أول يناير سنة ١٩٥٦ وقت استقلال السودان وكذلك السودانيون الموجودون حاليا بالخدمة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وذلك تحقيقا للأهداف التي ترمي إليها الحكومة نحو إزالة الفوارق بين مختلف الدول العربية .

وإني أتشرف برفع المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية ، ورجاء التفضل بالنظر والموافقة ما

وزير شئون رياسة الجمهورية